

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٧٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٨١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعي / وكيله المحامي/
المميز عليه/المدعي عليه/المدير المفوض لشركة / إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي لدى محكمة عمل بغداد الكرخ انه سبق وان عمل لدى المدعي عليه، وانه لم تصرف له مكافأة نهاية الخدمة عن عمله، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته مكافأة نهاية الخدمة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٢٨٥/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٦) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي شكلاً وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعي عليه / إضافة لوظيفته / المميز عليه في الدعوى وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.